

H/LD/WG/5/5

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 8 أكتوبر 2015

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الخامسة

جنيف، من 14 إلى 16 ديسمبر 2015

اعتبارات تتعلق بإمكانية تضمين اللائحة التنفيذية المشتركة انتقاصات متزامنة في الطلبات الدولية وغيرها من التعديلات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

أولا. مقدمة

توسّع نظام لاهاي جغرافيا ليشمل ولايات قضائية تُعنى بالفحص

1. منذ الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في يونيو 2014، أصبحت ثلاثة بلدان جديدة أطرافاً في وثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي: جمهورية كوريا في يوليو 2014؛ واليابان والولايات المتحدة الأمريكية في مايو 2015. ولدى تلك الأطراف المتعاقدة الجديدة نظام فحص ويجوز لها، طبقاً لقوانينها الوطنية، تطبيق شروط مختلفة على الفحص الموضوعي لتصميم صناعي. ومع زيادة انضمام الأطراف المتعاقدة التي لديها "مكتب فاحص"¹ إلى وثيقة 1999، يتزايد احتمال أن تؤدي الشروط الخاصة بالكشف الكافي عن تصميم صناعي إلى عدم منح الحماية في بعض الولايات القضائية، طبقاً للقاعدة 9(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة")، بسبب عدم كفاية الكشف، في حين يُعتبر الكشف نفسه ملائماً في ولايات قضائية أخرى.

¹ وفقاً للمادة 17"1" من وثيقة 1999، يُعرف "المكتب الفاحص بأنه" المكتب الذي يتولى من تلقاء نفسه فحص الطلبات المودعة لديه بغرض حماية التصميم الصناعية ليبت على الأقل فيما إذا كان التصميم الصناعي يستوفي شرط الجودة". واستناداً إلى بعض الإعلانات التي قد تقدمها الأطراف المتعاقدة التي تستوفي مكاتبها الشرط المذكور وإلى المعلومات المتعلقة بإجراءات الفحص في مكاتب مختلفة، والتي حصل عليها المكتب الدولي حتى الآن، تُعتبر مكاتب هونغاري واليابان وقيرغيزستان وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة الأمريكية مكاتب فاحصة.

2. ولمساعدة مستخدمي نظام لاهاي في الكشف عن تصميم صناعي وفق شروط المكاتب الفاحصة دعت الوثيقة H/LD/WG/5/4، المعنونة "اقتراح توصيات تتعلق بالكشف عن التصميم الصناعي في الطلب الدولي"، الفريق العامل في دورته الخامسة إلى مناقشة التوصيات الواردة في مرفق تلك الوثيقة. غير أن شروط المكاتب قد لا تكون مماثلة في بعض الأحيان، أو أن نطاق الحماية يتأثر سلبا في الولايات القضائية التي لا تشترط بعض العناصر التي تُعد ضرورية في ولايات قضائية أخرى. ومن ثم ينبغي أن يكون نظام لاهاي مرنا بما فيه الكفاية لمراعاة الشروط المختلفة لمكاتب أعضائه.

مفهوم الانتقاصات المترامنة في الطلبات الدولية

3. تطرح هذه الوثيقة اقتراحا بإدراج مفهوم "الانتقاصات المترامنة" في الطلب الدولي. ويجدر التذكير بأن التعديلات المُدخلة على البنود 402 و403 و405 من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "التعليمات الإدارية")، التي دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2014، خفقت بعض الشروط الرسمية المتعلقة بنسخ وتصوير التصميم الصناعي ومنحت المودعين مزيدا من المرونة في الكشف عن التصميم الصناعي. وتضمن نظام لاهاي مفهوم "الانتقاصات المترامنة"، أي الانتقاصات التي تسمح للمودع من الانتقاص من الطلب الدولي فيما يخص أيا أو بعضا من الأطراف المتعاقدة المعيّنة لقصره على تصميم واحد أو بعض التصميم موضوع الطلب الدولي، من شأنه تمكين المودعين من الاستفادة على نحو كامل من المرونة المعززة لنظام لاهاي.

4. ولمزيد من الدقة، يمكن أن يحتوي الطلب الدولي على تصاميم مع مجموعات مخصصة من النسخ تستوفي شروط الكشف المناسب التي حدّتها بعض الأطراف المتعاقدة وينتقص تصميما واحدا أو أكثر فيما يخص الأطراف المتعاقدة التي يُحتمل أن ترفض حماية التصميم بسبب عدم كفاية الكشف بموجب القاعدة 9(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة، أو الأطراف المتعاقدة التي يمكن أن تتأثر فيها حماية التصميم سلبا من جزاء الاختلافات الموجودة في معايير الكشف.

5. وعلاوة على ذلك، وللتقليل من مبلغ الرسوم التي يجب على المودع تسديدها، من المقترح ألا يسدّد المودع رسم التعيين المعياري/الفردى إلا عن التصميم التي تعني الطرف المتعاقد المعين. ويرد بحث مفصل لاقتراح إدخال تعديلات على جدول الرسوم في الوثيقة H/LD/WG/5/6 المعنونة "اعتبارات تتعلق بإمكانية مراجعة جدول الرسوم"، والتي ستناقش أيضا خلال الدورة الخامسة للفريق العامل.

6. ودُعي الفريق العامل في دورته الخامسة إلى مناقشة جدوى تنفيذ الانتقاصات المترامنة في الطلبات الدولية في نظام لاهاي والتعليق على التعديلات المحتملة إدخالها على القاعدتين 7 و14 من اللائحة التنفيذية وعلى الجزء الرابع من التعليمات الإدارية، كما هو مشروح في الفصل الرابع من هذه الوثيقة. وعلى اعتبار لزوم تعديل البيئة المعلوماتية لنظام لاهاي كي تستجيب لتلك الخاصية الجديدة المتمثلة في الانتقاصات المترامنة، فإن التعديلات المقترحة قد لا تدخل حيز النفاذ، إن اعتمدت، قبل أوائل عام 2017.

ثانياً. الاعتبارات من المنظور القانوني

مفهوم الانتقاص بموجب الإطار القانوني الحالي لنظام لاهاي

7. طبقاً للمادة 16(1) من وثيقة جنيف، يُدَوّن الانتقاص من التسجيل الدولي في السجل الدولي. ووفقاً للقاعدة 21(1)(أ)"4" و(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة، يجوز لصاحب التسجيل الدولي التماس تدوين انتقاص من التسجيل الدولي لقصره على تصميم صناعي واحد أو بعض التصميمات الصناعية بالنسبة إلى طرف متعاقد معيّن واحد أو جميع الأطراف المتعاقدة المعيّنة. وبموجب الإطار القانوني الراهن لنظام لاهاي، ينبغي لصاحب التسجيل الدولي الانتظار حتى يُدَوّن التسجيل الدولي في السجل الدولي.

8. ويختلف الانتقاص عن التخلي، كما هو منصوص عليه في القاعدة 21(1)(أ)"3"، في كون التخلي يتعلق بكل التصميمات الصناعية موضوع التسجيل الدولي، ولكن لا يتعلق بالضرورة بجميع الأطراف المتعاقدة المعيّنة. وعلى نقيض ذلك، يتعلق الانتقاص في كل الأحوال ببعض التصميمات الصناعية فقط، وليس كلها، فيما يخص أيّاً من الأطراف المتعاقدة أو جميعها.

9. وفي الوقت الحالي يمكن، في مرحلة الطلب، أن يعتمد المودع، لغرض استيفاء الشروط لدى بعض المكاتب الفاحصة وعدم تضيق نطاق الحماية في ولايات قضائية أخرى بطريقة غير مستحبة، إلى إدراج التصميم الصناعي "نفسه" (بما يعني تطابق جوهر التصميم المعنية) مرتين (أو حتى ثلاث مرّات أو أكثر، حسب الحال) في الطلب الدولي مع مجموعات مختلفة من النسخ تستوفي الشروط الخاصة بالكشف المناسب في ولايات قضائية مختلفة. ومن المرجح، طبقاً للقاعدة 18(2)(ب)"5" من اللائحة التنفيذية المشتركة، أن يصدر المكتب الفاحص رفضاً بشأن التصميم التي لا تستوفي شروطه الخاصة بالكشف الكافي.

10. وعقب إصدار المكتب الفاحص لرفض جزئي بموجب القاعدة 18(2)(ب)"5" من اللائحة التنفيذية المشتركة، إذا كان صاحب التسجيل الدولي غير مهتم فعلاً بإيداع التصميم "نفسه" مرتين (أو حتى ثلاث مرّات أو أكثر، حسب الحال)، مشفوعاً بمجموعات مختلفة من النسخ، يجوز له أن يقرّر ببساطة عدم الردّ على الرفض الجزئي.

11. وعلاوة على ذلك، إذا اعتبر المكتب الفاحص أن تصميمين واردين في الطلب الدولي نفسه هما في الواقع تصميم واحد على الرغم من مجموعات النسخ المختلفة، يجوز له إصدار رفض على أساس منع ازدواجية التسجيل، إلا إذا أمكن اعتبار التصميمين المعنيين بموجب القانون الذي يطبقه ذلك المكتب تصميمين مغايرين. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه عندما يصدر إخطار بالرفض طبقاً للمادة 13(2) من وثيقة 1999 عن مكتب طرف متعاقد أصدر إعلاناً بناءً على المادة 13(1) من وثيقة 1999 بخصوص وحدة التصميم، فإن ذلك يتعلّق حتماً بآثار التسجيل الدولي في مجملها. ويمكن لصاحب التسجيل الدولي تفادي أساس ذلك الرفض المنصوص عليه في الإعلان المذكور بتقسيم التسجيل الدولي لدى المكتب المعني².

12. وقد يرغب صاحب التسجيل الدولي، كخيار بديل، في عدم انتظار الرفض المتوقع والتماس انتقاص من التسجيل الدولي لدى المكتب الدولي لقصره على تصميم واحد/بعض التصميمات بالنسبة إلى طرف متعاقد واحد/بعض الأطراف المتعاقدة، طبقاً للقاعدة 21(1)(أ)"4" من اللائحة التنفيذية المشتركة.

² الإعلان المتعلق بوحدة التصميم بناءً على المادة 13(1) من وثيقة 1999 صادر عن إستونيا واليابان وقيرغيزستان ورومانيا وسنغافورة والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان والولايات المتحدة الأمريكية. ولا يُطبق معظم الأطراف المتعاقدة المذكورة إمكانية إصدار إخطار بالرفض بناءً على المادة 13(2) من وثيقة 1999. غير أنه من المتوقع أن يشرع مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية في إصدار إخطارات بالرفض في نوفمبر 2015، كذلك على أساس المادة 13(2).

13. وتقتضي الاستراتيجية المشروحة أعلاه، إضافة إلى كونها غير ملائمة، أن يسدّد المودع رسم التعيين المعياري/الفردى عن كل تصميم لكل الأطراف المتعاقدة. ويجدر التذكير بأن مبلغ رسم التعيين المعياري يعتمد على عدد التصميم، شأنه شأن رسم التعيين الفردى موضع إعلان من قبل الطرف المتعاقد المعنى³

المرونة المتاحة في تصوير/نسخ التصميم الصناعي

14. كما هو مشروح أعلاه، لا ينص الإطار القانوني الحالي لنظام لاهاي على إمكانية الانتقاصات المترامنة في الطلبات الدولية. وسيكّن اقتراح إدراج تلك الانتقاصات من تعزيز إيداع مجموعات مخصصة من نسخ التصميم الصناعي، مما يكفل حماية "متينة" بموجب القانون المنطبق في الطرف المتعاقد المعين المعنى. فلنفترض، مثلاً، أن اليابان قدم إعلاناً بموجب القاعدة 9(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة يبين فيه أن المنتج الذي يشكل التصميم الصناعي هو منتج له منظر ثلاثي الأبعاد ومنظر أمامي ومنظر خلفي ومنظر علوي ومنظر سفلي ومنظر من اليسار ومنظر من اليمين، وأن كل تلك المناظر أنجزت طبقاً للإسقاط العمودي، حسب الاقتضاء. وعادة ما يستوفي المودع تلك الشروط بما يمكنه من تفادي رفض محتمل. غير أن الشروط والممارسات المتعلقة بالكشف عن التصميم الصناعي قد تكون مختلفة في أطراف متعاقدة أخرى معيّنة في الطلب الدولي نفسه، أو أن الكشف الأوسع قد يضيّق نطاق الحماية بطريقة غير مستحبة في أطراف متعاقدة معيّنة أخرى؛ وبناء عليه ينبغي السماح للمودع من تقديم مجموعة من النسخ المخصصة فيما يتعلق باليابان فقط.

15. وإذا سُمح بتطبيق الانتقاصات المترامنة، على النحو المبين في هذه الوثيقة، يمكن التماس انتقاص من التسجيل الدولي فيما يخص أي من الأطراف المتعاقدة المعنية لقصره على تصميم واحد أو بعض التصميم موضوع الطلب الدولي. ولا يجوز، بالطبع، التماس انتقاص في الطلب الدولي فيما يخص كل الأطراف المتعاقدة المعيّنة، لأنه يجب التماس الحماية لكل تصميم صناعي في طرف متعاقد واحد على الأقل.

16. وبعبارة أخرى، يمكن للمودع إيداع طلب دولي يشمل تصميمين "متطابقين" أو أكثر ومجموعات مختلفة من النسخ، والانتقاص بشكل مترامن من الطلب الدولي لقصره على تصميم واحد أو أكثر فيما يخص أي من الأطراف المتعاقدة المعيّنة أو البعض منها. وبناء على ذلك، وكما هو مشروح بالتفصيل في الوثيقة H/LD/WG/5/6، لن يُسدّد المودع رسوم التعيين المعيارية/الفردية إلا عن التصميم التي تعني الطرف المتعاقد المعين.

الانتقاصات في الطلب الدولي

17. يرد بيان محتويات الطلب الدولي بالأساس في المادة 5 من وثيقة 1999 والقاعدة 7 من اللائحة التنفيذية المشتركة. وترد قائمة المحتويات الإلزامية، مثل اسم المودع أو بيان المنتج أو الأطراف المتعاقدة المعيّنة، في المادة 5(1) والقاعدة 7(3)، وينبغي إدراجها في كل الطلبات الدولية. وعلاوة على ذلك، يرد بيان محتويات إلزامية إضافية أخرى في المادة 5(2) والقاعدتين 7(4) و8. ولا يجب تضمين الطلب الدولي محتويات إلزامية إضافية، مثل اليمين الذي يؤديه المبتكر، إلا إذا عيّن في الطلب الدولي الطرف المتعاقد الذي قدم إعلاناً بموجب المادة 5(2) أو أخطر بشرط خاص بمقتضى القاعدة 8. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أن يشتمل الطلب الدولي على عدد من المحتويات الاختيارية، كما ورد سرده في القاعدة 7(5).

18. وإذا أودع الطلب الدولي إلكترونياً، يقتر نظام الإيداع الإلكتروني بأن كل المحتويات الإلزامية للطلب الدولي مُدرجة في الطلب. وعندما يُعَيّن في الطلب الدولي الطرف المتعاقد الذي قدم إعلاناً بموجب المادة 5(2) أو القاعدة 8، يُصدر نظام

³ الإعلان الخاص برسم التعيين الفردى بناء على المادة 7(2) من وثيقة 1999 أو بناء على القاعدة 36(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة صادر عن الأطراف المتعاقدة التالية: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والاتحاد الأوروبي وهنغاريا واليابان وقيرغيزستان وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا والولايات المتحدة الأمريكية.

الإيداع الإلكتروني تنبئها تلقائياً يدعو فيه المودع إلى التقيد بالشروط المحددة التي وضعها ذلك الطرف المتعاقد، كلزوم تضمين الطلب وصفا مختصرا باعتباره من المحتويات الإلزامية الإضافية.

19. وإذا سُحِّح بتطبيق الانتقاصات المترامنة في الطلبات الدولية، فقد لا تنطبق المحتويات الإلزامية الإضافية إلا فيما يخص تصميما واحدا/بعض التصاميم موضوع الطلب الدولي.

الفحص في المكتب الدولي

20. في جميع الحالات، يتحقق أحد فاحصي المكتب الدولي من صحة محتويات الطلب الدولي، فيثبت مثلا مما إذا كانت النسخ تستوفي الشروط الرسمية المحددة ضمن الإطار القانوني لنظام لاهاي، أو مما إذا كانت الوثائق المرفقة بالطلب الدولي، مثل التوكيل، مُقدّمة بالشكل المناسب.

21. وطبقا للمادة 8(1)، إذا تبين للمكتب الدولي أن محتويات إلزامية أو محتويات إلزامية إضافية غير موجودة في الطلب الدولي أو تنطوي على مخالفات، وجب عليه أن يدعو المودع إلى تصحيح ما يلزم تصحيحه خلال المهلة المقررة. والمبدأ العام، على النحو المنصوص عليه في المادة 8(2)(أ)، هو أن الطلب يُعتبر متروكا إذا لم تُصحَّح المخالفة المعنية خلال المهلة المقررة. غير أن المادة 8(2)(ب) تقضي، فيما يخص المخالفة المتعلقة بالمحتويات الإلزامية الإضافية، بأنه في حال عدم امتثال المودع للدعوة خلال المهلة المقررة، وجب اعتبار الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعيين لذلك الطرف المتعاقد (أي الطرف المتعاقد الذي قدم إعلانا بموجب المادة 5(2) أو أخطر بشرط خاص بمقتضى القاعدة 8.

22. وعلاوة على ذلك وطبقا للقاعدة 14(2)، تؤدي بغض المخالفات إلى تأخير تاريخ إيداع الطلب الدولي ويحدث ذلك، مثلا، إذا كان الطلب غير مشتمل على نسخة من كل تصميم. وأخيرا ووفقا للمادة 10(2)(ب)، في حال كانت المخالفة متعلقة بالمادة 5(2)، يكون تاريخ التسجيل الدولي التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة أو تاريخ إيداع الطلب الدولي، مع الأخذ بالتاريخ اللاحق⁴.

23. وسواء أكان الطلب الدولي يتضمن أي انتقاصات أو لا يتضمن أي منها، فقد لا تتعلق المخالفة إلا بتصميم واحد/بعض التصاميم و/أو بطرف متعاقد واحد/بعض الأطراف المتعاقدة، وذلك إن لم يذكر مثلا اسم مبتكر بالنسبة إلى كل التصاميم وذكر بالنسبة إلى بعض منها فقط. فإذا تضمن الطلب الدولي في هذه الحالة تعيينات لأطراف متعاقدة، يكون اسم المبتكر محتوى إلزاميا إضافيا يتعين ذكره بالنسبة إليها بموجب المادة 5(2)(ب) "1" أو القاعدة 8، إلى جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى التي يكون اسم المبتكر محتوى اختياريا يمكن ذكره بالنسبة إليها، فإن المخالفة تتعلق فقط بالتصاميم التي لم يذكر اسم مبتكرها والأطراف المتعاقدة التي يكون اسم المبتكر محتوى إلزاميا إضافيا بالنسبة إليها. وإن لم تصح تلك المخالفات، فيكون من المنطقي أن يعتبر الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعيين للطرف المتعاقد الذي لم يذكر اسم المبتكر بالنسبة إليه، في حين يظل تعيين هذا الطرف المتعاقد سليما بالنسبة إلى التصاميم المتبقية.

24. وعلاوة على ذلك إن لم تصح مخالفة تتعلق بتصميم واحد/بعض التصاميم فقط، أي أن تكون مثلا نوعية نُسخ التصميم غير جيدة، فمن المنطقي عدم اعتبار الطلب الدولي كله متروكا، بل يمكن النظر في "الترك الجزئي" للطلب الدولي فيما يتعلق بالتصاميم المعنية⁵.

⁴ في حال ظلّ الطلب الدولي، مثلا، غير مشتمل على نسخة من كل تصميم صناعي موضوع الطلب الدولي في تاريخ تسلم المكتب الدولي لتصحيح المخالفة المتعلقة بالمادة 5(2).

⁵ يقبل المكتب الدولي من الناحية العملية أي استدراك من مودع الطلب الذي يلتمس سحب تصميم واحد/بعض التصاميم من الطلب الدولي (أي التصاميم المعنية بمخالفة بطبيعة الحال).

25. ويتيح الإطار القانوني لنظام لاهاي بالفعل "الترك الجزئي" لطلب دولي، أي، كما ورد في الفقرة 21، في حالة وجود مخالفة تتعلق بأحد المحتويات الإلزامية الإضافية، فعملاً بأحكام المادة 8(2)(ب)، يُعتبر الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعيين لذلك الطرف المتعاقد إذا لم يمثل مودعه للدعوة خلال المهلة المقررة. وإن امتد مفهوم "الترك الجزئي" الذي يتيح نظام لاهاي ليشمل الحالات الموصوفة في الفقرتين 23 و24، فإن فاحص المكتب الدولي يستكمل، كما يفعل في الوقت الراهن، فحص تماثي النسخ مع الإطار القانوني لنظام لاهاي، وفحص صحة البيانات البيولوجرافية وأي وثائق مرفقة بالطلب الدولي. ومع ذلك يكون الأثر أقل إن لم تُصحح المخالفات التي يكتشفها الفاحص أو إن صححت جزئياً.

التسجيل الدولي

26. حينما يمثل الطلب الدولي للشروط المطبقة، يسجل المكتب الدولي التصميم الصناعي في السجل الدولي ويرسل شهادة بالتسجيل الدولي إلى صاحب التصميم. وإن كان الإطار القانوني لنظام لاهاي يتيح الانتقاصات المترامنة، ومن ثم "الترك الجزئي" لطلب دولي قيد النظر، فيما يتعلق بتصميم واحد/بعض التصميم و/أو طرف متعاقد واحد/بعض الأطراف المتعاقدة، على النحو الموضح في الفقرات من 23 إلى 25، فقد يتضمن التسجيل الدولي تعيينات مخصصة للأطراف المتعاقدة.

27. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يبين نشر التسجيل الدولي في نشرة التصميم الدولية بوضوح التصميم المطلوب حمايتها في طرف متعاقد معين. وعليه تظل مهمة المكاتب كما هي ولا يفرض عليها تغيير إجراءاتها أو ممارستها إلى درجة أن يستلزم تحميل البيانات في قواعد بياناتها الوطنية/الإقليمية تعديل أنظمتها المعلوماتية.

ثالثاً. الجدول الزمني لنشر نظام معلومات سجلات التصميم الدولية

28. ورد في الوثيقة H/A/35/1 المعنونة "التقرير النهائي عن برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام لاهاي للتسجيل الدولي)"، التي عُرضت على جمعية اتحاد لاهاي في عام 2015، أن التحديات التي واجهها سجل لاهاي عند بداية تنفيذ برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات في عام 2008 تختلف جوهرياً عن التحديات التي يواجهها اليوم.⁶ ونظراً لطبيعة إجراءات التسجيل الدولي الدينامية والسلسلة بدرجة كبيرة، فمن الأهمية البالغة بمكان أن يكون نظام معلومات سجلات التصميم الدولية قادراً على مواجهة التحديات الأصلية، وأية تحديات جديدة، وخاصة مبادرات تعزيز وظائف نظام لاهاي، مثل زيادة المعلومات المتاحة في النظام (أي المعلومات الخاصة بالتصاميم والمعلومات الخاصة بالنسخ). وقد تستلزم زيادة دقة المعلومات المدونة في السجل الدولي من مكاتب الأطراف المتعاقدة أن تكيف أيضاً أنظمتها المعلوماتية لتستوعب تلك الزيادة في دقة البيانات.

29. وستتيح تكنولوجيا المعلومات الحديثة إمكانية أن تُدون في السجل الدولي البيانات الخاصة بالتصاميم فيما يتعلق، مثلاً، بكل تصميم وبطرف متعاقد واحد/بعض الأطراف المتعاقدة، أي أنه من المتوقع أن تكون زيادة المعلومات المتاحة في نظام لاهاي تطوراً يتيح الانتقاصات المترامنة في الطلبات الدولية ويتيح "الترك الجزئي" لطلب قيد النظر.

رابعاً. التعديلات الممكن إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة والتعليمات الإدارية

30. دُعي الفريق العامل أيضاً، أثناء مناقشاته حول جدوى تضمين الطلبات الدولية المودعة في إطار نظام لاهاي مفهوم الانتقاصات المترامنة، إلى التعليق أيضاً على إمكانية تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة والتعليمات الإدارية. وتتعلق التعديلات

⁶ تطلب انضمام اليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية إلى نظام لاهاي إجراء تعديلات على إجراءات نظام لاهاي، ومن ثم على إرث نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وسيوضع مخطط مفصل لاختبار نظام معلومات سجلات التصميم الدولية في خريف عام 2015. ورهنا بالمخطط النهائي المفصل، من المتوقع وضع الهيكل التقني للنظام في الفترة من يناير إلى أبريل 2016، على أن يجري الاختبار النهائي للنظام ونشره في الفترة ما بين مايو وأغسطس 2016.

المقترح إدخالها على القاعدة 7، والتعديلات اللاحقة للجزء الرابع من التعليمات الإدارية، بالانتقاصات المترامنة من طلب دولي، بينما تتعلق التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 14 بالسحب الجزئي ("الترك") لطلب دولي قيد النظر.

اعتبارات تتعلق بالتعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 7 والجزء الرابع من التعليمات الإدارية

31. لقد شُرح أنفاً في هذه الوثيقة، أن القاعدة 7 تتناول محتويات الطلب الدولي. وتماشياً مع المادة 5(4) من وثيقة 1999، تقيّد القاعدة 7(3) "5" الحد الأقصى لعدد التصميمات الصناعية التي يجوز إدراجها في طلب دولي عند 100 تصميم. وعلاوة على ذلك، وعملاً بالقاعدة 7(7)، يجب أن تندرج كل المنتجات التي تجسّد التصميمات الصناعية أو التي تستعمل التصميمات الصناعية بالاقتران بها في الصنف ذاته من تصنيف لوكارنو، وخلاف ذلك لا يفرض الإطار القانوني لنظام لاهاي أية قيود على جمع التصميمات الصناعية في طلب دولي⁷.

32. ونظراً لأن القاعدة 21(1)(أ) "4" تجيز التماس انتقاص من تسجيل دولي، فمن باب المنطق والشفافية أن يوضع أيضاً حكم خاص يتعلق بالانتقاصات من طلب دولي⁸. ومن المقترح إضافة فقرة 8 جديدة إلى القاعدة 7 تتناول إمكانية الانتقاص من طلب دولي على النحو التالي:

"القاعدة 7(8) [الانتقاصات في الطلب الدولي] يجوز أن يتضمن الطلب الدولي انتقاصات، بالنسبة لأي من الأطراف المتعاقدة المعيّنة أو بعضها، لقصه على تصميم صناعي واحد أو بعض التصميمات الصناعية موضوع الطلب الدولي. ويجوز أن تكون الانتقاصات بالنسبة للأطراف المتعاقدة المعيّنة مختلفة باختلاف تلك الأطراف."

33. ويُشار إلى أن الانتقاصات من طلب دولي لا تستلزم إدراج محتوى إلزامي إضافي، مثل اسم المبتكر (باعتباره محتوى إلزامياً إضافياً) إلا فيما يخص التصميم التي تعني الطرف المتعاقد المعين الذي قدم إعلاناً بموجب المادة 5(2)(ب) "1" و/أو "2" و/أو القاعدة 8.

34. ومن المقترح إضافة بند جديد 409 إلى التعليمات الإدارية لتوضيح هذا الوضع على النحو التالي:

"البند 409: المحتويات الإلزامية الإضافية للطلب الدولي الذي يحتوي على انتقاصات

"في حال انطبقت القاعدة 7(4)(ب) و/أو (ج) وتضمن الطلب الدولي انتقاصات، يُدرج العنصر المطلوب أو تُدرج العناصر المطلوبة بناء على المادة 5(2)(ب) "1" و/أو "2" و/أو القاعدة 8 في الطلب فيما يتعلق بالتصميم الصناعي أو التصميمات الصناعية التي تعني الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي قدمت الإعلان أو الإعلانات ذات الصلة."

35. وتجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الوحيدة التي قدمت إعلاناً بموجب المادة 5(2)(ب) "3" بشأن المطالبة، وأنه لا يمكن إدراج مطالبة في طلب دولي ما لم تُعيّن الولايات المتحدة الأمريكية فيه. وبغض النظر عن عدد التصميمات الواردة في الطلب الدولي وعملاً إذا كان الطلب الدولي يتضمن انتقاصات، لا يجوز تضمين الطلب الدولي سوى مطالبة واحدة (يرجى الاطلاع على الأسئلة التي يتكرر طرحها: نظام لاهاي، على موقع الويبو الإلكتروني التالي: <http://www.wipo.int/hague/en/faqs.html>).

⁷ تعد الإشارة إلى تصميم مرتبط وإلى التصميم الرئيسي، بموجب البند 407 من التعليمات الإدارية، من المحتويات الاختيارية في طلب دولي.
⁸ لا تحتوي محاضر المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصميمات الصناعية (وثيقة جنيف) على أي اقتراحات أو مناقشات بشأن الانتقاصات من طلب دولي.

36. ويجدر التذكير أخيرا بأنه يجوز، بطبيعة الحال، تضمين طلب دولي وصفا موجزا للتصميم واسم مبتكره كمحتوى اختياري.

اعتبارات تتعلق بالتعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 14

37. من الناحية العملية يجوز للمودع، بعد أن يودع طلبا دوليا، أن يلتمس سحب أي تصميم صناعي أو طرف متعاقد، إما بمبادرة منه أو تلبية لدعوة بتصحيح مخالفة. وقد يلتمس المودع، استدراكا للمخالفة، سحب التصميم أو الطرف المتعاقد المعين الذي تعنيه المخالفة من الطلب الدولي.

38. وتتناول الفقرة 4 الجديدة المقترح إضافتها إلى القاعدة 14 الحالة التي لا تتعلق فيها المخالفة سوى ببعض التصميمات الصناعية و/أو بعض الأطراف المتعاقدة الواردة في الطلب الدولي. وتخفف التعديلات المقترحة، في حال لم يتخذ المودع أي إجراء، من العواقب التي يتحملها. فعوضا عن اعتبار الطلب الدولي متروكا، تُشطب منه فقط التصميم و/أو الأطراف المتعاقدة التي تعنيها المخالفة.

39. ويمكن التدرّج بأن المادة 8(2) لا تسمح، إذا فسرت حرفيا، سوى بترك الطلب الدولي، أو حذف الطرف المتعاقد المعني من الطلب الدولي إذا تعلق المخالفة بمحتوى إلزامي إضافي. ومن ناحية أخرى تتضمن المعاهدة عدة أحكام تسمح، من الناحية العملية، بتقسيم التسجيل الدولي، مثلا، عند تدوين تغيير في الملكية فيما يتعلق بأي طرف من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها وفيما يتعلق بأي تصميم من التصميمات الدولية أو جميعها بموجب المادة 16(1)"1"، أو بالتخلي عنها بموجب المادة 16(1)"4" أو الانتقاص منها بموجب المادة 16(1)"5".

40. وعلاوة على ذلك يمكن التدرّج أيضا بأن ليس على المودع أي التزام بالرد على دعوة المكتب الدولي إلى تصحيح مخالفة. وإذا اكتشف المكتب الدولي مخالفة لا تتعلق سوى ببعض التصميمات الصناعية و/أو بعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة، فقد يفهم عدم اتخاذ المودع لأي إجراء على أنه قبول للمخالفة، على النحو المبين في رسالة المكتب الدولي. ويمكن أن يذكر المكتب الدولي في الرسالة أنه إذا لم يستلم أي رد من المودع خلال المهلة المقررة، فإنه يعتبر ذلك كما لو كان المودع سحب التصميم الصناعي و/أو الطرف المتعاقد المعني من الطلب الدولي، ما يعني أن التصحيح المطلوب من المودع قد لا يعدو كونه قبول سحب التصميم الصناعي و/أو الطرف المتعاقد المعني.

41. ومن المقترح أن تناول الفقرة 4 الجديدة المقترح إضافتها إلى القاعدة 14 إمكانية سحب الطلب الدولي جزئيا، عقب توجيه دعوة بتصحيح مخالفة. وكما هو موضح في الفقرة 23 أعلاه قد يكون الطلب الدولي، سواء تضمن انتقاصات أم لا، مشتملا على مخالفة لا تتعلق سوى ببعض التصميمات و/أو الأطراف المتعاقدة المعيّنة.

"القاعدة 14(4) [سحب الطلب الدولي جزئيا] في حال عدم استدراك مخالفة تتعلق بالمادة 5(2)

أو بشرط خاص يخطر طرف متعاقد المدير العام به وفقا للقاعدة 8، ولا تتعلق بجميع التصميمات الصناعية موضوع الطلب الدولي، خلال المهلة المشار إليها في الفقرة (1)، تُعتبر التصميمات الصناعية المعنية بالمخالفة كما لو كانت قد سُحبت من الطلب الدولي فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعني."

خامسا. الاستنتاجات

42. سيتم الحكم الجديد المقترح بخصوص الانتقاصات المترامنة في الطلب الدولي لمستخدمي نظام لاهاي استخدام استراتيجيات أكثر تطورا لإيداع الطلبات، ويتيح وفورات في رسوم التعيين اللازم سدادها.

43. ومن المتوقع أن تنعقد الدورة السادسة للفريق العامل في النصف الأول من عام 2016، كي يتسنى له استئناف مناقشاته، وستعرض التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة والتعليقات الإدارية، إذا وافق عليها الفريق العامل، على جمعية اتحاد لاهاي في عام 2016 كي توافق عليها. وكما هو موضح في الفقرة 6 من هذه الوثيقة، قد لا تدخل التعديلات المقترحة حيّز النفاذ قبل يناير 2017، رهنا بنجاح اختبارات نظام معلومات سجلات التصاميم الدولية والنجاح في نشر ذلك النظام.

44. إن الفريق العامل مدعو إلى أن يناقش مفهوم الانتقاصات المترامنة في الطلب الدولي وأن يعلق، إن أيد إدراج هذا المفهوم في نظام لاهاي، على التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 7 و14 من اللائحة التنفيذية المشتركة والبند الجديد 409 المقترح إضافته إلى التعليقات الإدارية.

[يلي ذلك المرفق]

اللائحة التنفيذية المشتركة
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي
(نص نافذ اعتباراً من [التاريخ])

[...]

القاعدة 7

الشروط المتعلقة بالطلب الدولي

(8) [الانتقاصات في الطلب الدولي] يجوز أن يتضمن الطلب الدولي انتقاصات، بالنسبة لأي من الأطراف المتعاقدة المعيّنة أو بعضها، لقصره على تصميم صناعي واحد أو بعض التصميمات الصناعية موضوع الطلب الدولي. ويجوز أن تكون الانتقاصات بالنسبة للأطراف المتعاقدة المعيّنة مختلفة باختلاف تلك الأطراف.

[...]

القاعدة 14

الفحص في المكتب الدولي

[...]

(4) [سحب الطلب الدولي جزئياً] في حال عدم استدراك مخالفة تتعلق بالمادة 5(2) أو بشرط خاص يخطر طرف متعاقد المدير العام به وفقاً للقاعدة 8، ولا تتعلق بجميع التصميمات الصناعية موضوع الطلب الدولي، خلال المهلة المشار إليها في الفقرة (1)، تُعتبر التصميمات الصناعية المعنية بالمخالفة كما لو كانت قد سُحبت من الطلب الدولي فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعني.

[...]

التعليقات الإدارية
لتطبيق اتفاق لاهاي
(النص النافذ في [التاريخ])

[...]

الجزء الرابع

المقتضيات المتعلقة بالنسخ وسائر عناصر الطلب الدولي

[...]

البند 409: المحتويات الإلزامية الإضافية للطلب الدولي الذي يحتوي على انتقاصات

في حال انطبقت القاعدة 7(4)(ب) و/أو (ج) وتضمن الطلب الدولي انتقاصات، يُدرج العنصر المطلوب أو تُدرج العناصر المطلوبة بناءً على المادة 5(2)(ب) "1" و/أو "2" و/أو القاعدة 8 في الطلب فيما يتعلق بالتصميم الصناعي أو التصميمات الصناعية التي تعني الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي قدمت الإعلان أو الإعلانات ذات الصلة.